قد حلفني مرة على ما ادعاه عند قاض فليحلف انه لم يحلفني عليه مكن لان ما قاله محتمل
غير مستبعد فان قال قد حلفني مرة عندك ايها القاضي فان حفظ القاضي ما قاله لم
يحلفه ومنع المدعي من طلبه وان لم يحفظه حلفه فان ابى اي امتنع المدعى عليه من
اليمين كان قال انا ناكل او قال له القاضي احلف فقال لا احلف ردت اليمين
على المدعي فيحلف لتحول الحلف اليه فاذا حلف اليمين المردودة استحق ما ادعاه
وقضي له به ولا يقضى له بنكوله لانه عليه الصلاة والسلام رد اليمين على طالب الحق
رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح الاسناد واليمين المردودة كاقرار المدعى عليه
لتنزل نكوله منزلة اقراره لان به توصل الى الحق فلو اقام المدعى عليه بعدها بينة
باداء او ابراء لم تسمع لتكذيبه لها باقراره فان لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء سقط
حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم في هذا المجلس ولا غيره وليس له امتناعه كحلف
المدعى عليه والا لرفع خصمه كل يوم الى القاضي والخصم ناكل وهو لا يحلف اليمين
المردودة فيطول الخطب وله ان يقيم البينة وان تعلل باقامة بينة او مراجعة
حساب امهل ثلاثة ايام وان استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه
لم يمهل الا برضى المدعي لانه مقهور بطلب الاقرار او اليمين بخلاف المدعي ولو ادعى
اثنان عينا ولا بينة لاحدهما وانفرد احدهما باليد عليها قضي له مع يمينه وعلى هذا
فالمحض تسمع دعواه انها له ويحلف عليه وكذا لو كانت بيده واقام غيره بينة
بينة ثم اقام بها بينة قدمت بينة صاحب اليد وقضي له بها لكن لا تسمع بينة
الا بعد بينة الخارج لانه وقت اقامتها ولو ازيلت يده ببينة ثم اقام
بينة مستندة الى ما قبل ازالة اليد واعتذر بغيبة شهوده سمعت وقدمت
لانها انما ازيلت لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء ولو كانت معهما
اي في يدهما واقام كل منهما بينة تساقطتا وبقيت كما كانت لتساقطهما وحلف
كل واحد منهما انها ملكه دون غيره قسمت العين بينهما نصفين وكذا اذا كانت
في يد ثالث واقام كل منهما بينة سقطتا وكان لا بينة وتقسم بينهما ومتى اقاما
بينتين متعارضتين رجحت احداهما على الاخرى باسباب منها اليد كما مر ومنها
اقرار صاحب اليد لاحدهما ومنها قوة البينة فلو اقام احدهما شاهدين والاخر
شاهدا وحلف معه رجح الشاهدان الا اذا كان اليد مع الاخر فيرجح باليد ومنها
زيادة العلم فلو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك واقام به بينة واقام الداخل
بينة انه ملكه قدمت بينة الخارج ومنها زيادة التاريخ فلو اقام احدهما بينة
انها ملكه من سنة واخرى انها ملكه من سنتين قدمت بينة ولد الاخر وله الزيادة
الحادثة من يومئذ الا ان كان لصاحب متاخر التاريخ يد فانها تقدم ولو
اطلقت بينة وارخت بينة اخرى فهما سواء ولو شهدت بينة باقرار المدعي
عليه انه

عليه أمس بالملك للمدعي استديم الاقرار لصريح البينة بالملك في الحال ولو اقامها
بملك جاريته او شجرة لم يستحق ثمرة موجودة ولا ولدا منفصلا ويستحق حملها ولو اشترى
شيئا فاخذ منه بحجة مطلقة رجع على بائعه بالثمن ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا له
مع سببه لم يضر وحلف الحاكم وجوبا كل من توجه عليه دعوى صحيحة لدعوى الغصب
والمتهم الموجبين للتعزير لو اقر مطلوبها الموجبة لخبر البينة على المدعي واليمين
على من انكر رواه البيهقي وفي الصحيحين خبر اليمين على المدعى عليه ويستثنى من
طرد هذا الى عدة صور ذكر الناظم بعضها الاولى حدود الله تعالى كحد الزنا والشرب
لا يجري فيها التحليف فلا يحلف المدعى عليه بل لا تسمع الدعوى بها عليه لانها ليست حقا
للمدعي ومن له الحق لم يأذن في الطلب بل امر بالستر والاعراض ما امكن نعم لو تعلق
بالحد حق آدمي كما اذا قذف انسانا وطلب المقذوف حد القذف فقال القاذف
حلفوه انه ما زنى حلف كما مر في القذف الثانية انه لا يحلف القاضي على تركه الظلم في حكمه
وان كانت الدعوى عليه بعد عزله لان منصبه يأبى التحليف والاستدلال الثالثة
لا يحلف الشاهد اذا ادعى عليه انه تعمد الكذب او ما يوجب سقوط شهادته
وان استمع المدعي باقراره بذلك لان منصبه يأبى التحليف الرابعة انه لا يحلف
مسكوك كاله من طلبه حق على نفي علمه بها لانه لو اعترف بها لم يلزمه التسليم اليه
لانه لا يأمن ان يجحدها المستحق فلا معنى لتحليفه ويسمى ايضا ما لو قال المدعى عليه
انا صبي وهو محتمل لم يحلف ووقف الامر حتى يبلغ لان حلفه يثبت صباه وصباه
يبطل يمينه ففي تحليفه ابطال تحليفه واذا حلف على فعل نفسه حلف بتا اي
قطعا في حالتي النفي والاثبات لانه يعرف حال نفسه ويطلع عليه كما اجاب به
في الدعوى فان ادعى عشرة عليه مثلا وانه اقرضه عشرة او ابرأ عضها منه
فان اقتصر على الجواب المطلق كان قال لا يستحق علي شيئا او لا يلزمني تسليم ما ادعى
به اليه حلف كذلك وان تعرض في الجواب للجهة كان قال ما اقترضتها منه او ما غصبتها
عليه في الاثبات لان الوقوف عليه سهل وان كان على نفيه حلف على نفي علمه كالعشر
الوقوف على النفي المطلق ولهذا لا تجوز الشهادة به ولو حلف على البت اعتد به
كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره ويحمل على نفي العلم وتجوز البت في الحلف بظن مؤكد كان
اعتمد خطه او خط مورثه ويحلف على البت في نفي جناية رقيقه لا انه ماله
وفعله كفعله وكذا جنايته بهيمته لان ضمانها في حفظ نفسه في حفظها لا بفعلها
والا لغى في قول الناظم علما وحكما وتوكيلا وحلفا في الساكن للاطلاق وقوله حلف فعل
امر وقوله احدهما يعني احدهما وقوله والمنكر بالجر عطفا على حد ونفي علم بالنصب

باب العتق

الاجماع وقوله يعني الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه قبل
عليه اي بالمعتق كما قاله المفسرون وامر الله تعالى بتحرير الرقبة في مواضع من الكفارات
وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل
عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج وظاهر النصوص والاجماع على
انه قربة ... بلا نية محتق و عتيق وضبعه ⊙ يصح عتق من يطلق ملكه